

دعوة بنك قطر الوطني (شركة مساهمة عامة قطرية) لحضور اجتماعي الجمعية العامة غير العادية والعادمة

يتشرف مجلس ادارة بنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق.) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة غير العادية والعادمة للبنك اللذان سيبدأ انعقادهما بدءاً من الساعة الرابعة من عصر يوم الاحد الموافق 23 فبراير 2025 في فندق فريج شرق، قاعة الدشة. وفي حال عدم اكمال النصاب القانوني للجتماعين أو لأي منهما سيعقد الاجتماع الثاني يوم الاحد الموافق 2 مارس 2025 الساعة 10:00 مساءً في نفس المكان، وذلك لمناقشة جدول أعمالها كما هو مبين أدناه. وعليه، يرجى من السادة المساهمين الحضور إلى قاعة الاجتماع بساعة تسجيل أسماء الحضور وعدد الأسههم التي يحملها كل مساهم.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

- التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني المذكورة أدناه بما يتوافق مع تعليمات الحكومة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 وتعديلاته اللاحقة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
20	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً، ولجهاز قطر للاستثمار أن يعين أربعة منهم، وتنتخب الجمعية العامة العادمة بالاقتراع السري أربعةأعضاء من بين المساهمين، على أنه لا يجوز في هذه الحاله لجهاز قطر للاستثمار الاشتراك في التصويت.	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من عشرةأعضاء، ولجهاز قطر للاستثمار أن يعيّن خمسة منهم، وتنتخب الجمعية العامة العادمة بالاقتراع السري الأعضاء الباقين، على أنه لا يجوز في هذه الحاله لجهاز قطر للاستثمار الاشتراك في التصويت، وتكون طريقة التصويت وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسوق المالية.
21	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: - أن يكون مساهماماً ومالكاً لعدد لا يقل عن 400,000 سهم (أربعمائة ألف سهم) من أسهم الشركة ويستثنى من أحد البنوك المعتمدة أو شركه قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، خلال ستين يوماً من تاريخ الأسههم في أحد البنوك المعتمدة أو شركه قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إداتها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسههم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين الغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. وإذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي من الشروط التي تنطبق عليه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: - أن يكون مساهماماً ومالكاً لعدد لا يقل عن 400 سهم (أربعمائة ألف سهم) من أسهم الشركة ويتم إداتها في أحد البنوك المعتمدة أو شركة الحفظ المركزي للأوراق المالية، خلال ستين يوماً من تاريخ يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إداتها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وتحصص الأسههم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين الغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويستثنى ممثلو جهاز قطر للاستثمار من شرط تمثيل أسههم ضمن العضوية. و يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة.
23	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين أو من غير المساهمين إذا كان المقعد يشغله عضو مستقل من الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع، شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو جهاز قطر للاستثمار، فللجهاز، وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء من بينهم عضو مستقل واحد على الأقل. أما إذا قلل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، أو لم يتبقى أي عضو مستقل وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للأجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض العدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو جهاز قطر للاستثمار، فللجهاز، في أي وقت، أن يعين من يملأ المركز الشاغر. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للأجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
26	يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه، بناءً على دعوة الرئيس، أو بناء على طلب اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تتفقى مدة شهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة، سواء داخل دولة قطر أو خارجها.	يعقد مجلس الإدارة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه، بناءً على دعوة الرئيس، أو على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تتفقى مدة ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة، سواء داخل دولة قطر أو خارجها.
28	لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه عند الضرورة، وبكتاب موجه منه لرئيس مجلس، غيره من أعضاء مجلس، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينبع عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، أما العضو المستقل فإنه لا يجوز عنه إلا أحد الأعضاء المستقلين.	لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه عند الضرورة، وبكتاب موجه منه لرئيس مجلس، أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينبع عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.
38	تعقد الجمعية العامة العادمة مرة على الأقل في السنة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهرة الأربعية التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للجتماع. ويكون للجمعية العامة الصلاحيات الكاملة الممنوعة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر. وتختص الجمعية العامة العادمة بوجه خاص بالأمور الآتية: أولاً حتى رابعاً: [لا يوجد اي تغير] خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمتلكون القطاع الخاص وذلك مع مراعاة نص المادة (21) من هذا النظام، وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم. سادساً: مناقشة تقرير الحكومة واعتماده. سابعاً: بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أبناء اتفاقاً من إجمالي عدد الأسههم.	تعقد الجمعية العامة العادمة مرة على الأقل في السنة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهرة الأربعية التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للجتماع. ويكون للجمعية العامة الصلاحيات الكاملة الممنوعة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر. وتختص الجمعية العامة العادمة بوجه خاص بالأمور الآتية: أولاً حتى رابعاً: [لا يوجد اي تغير] خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمتلكون القطاع الخاص وذلك مع مراعاة نص المادة (21) من هذا النظام، وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم. سادساً: مناقشة تقرير الحكومة واعتماده. سابعاً: بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أبناء اتفاقاً من إجمالي عدد الأسههم.
ب/50	ب- يجوز لمجلس الإدارة، حسبما يرى، مع مراعاة القوانين واللوائح النافذة، أن يقرر اعلان وتحديد أرباح لمساهمة موصولة مصرف قطر المركزي. أرباحاً مرحلية لمساهمين خلال السنة المالية، وذلك طبقاً لضوابط هيئة قطر للأسوق المالية ذات الصلة	ب- يجوز لمجلس الإدارة، حسبما يرى، مع مراعاة القوانين واللوائح النافذة، أن يقرر اعلان وتحديد أرباح لمساهمة موصولة مصرف قطر المركزي. شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

جدول أعمال الجمعية العامة العادمة

- سماع كلمة رئيس مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وخطة عمل الشركة لعام 2025.
- سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليها.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح للنصف الثاني من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 بنسبة 37% من القيمة الاسمية للسهم بمعدل (0.37 ريال قطري للسهم)، مما سيرفع إجمالي توزيعات الأرباح للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 لتصبح 70% من القيمة الاسمية للسهم (بمعدل 0.70 ريال قطري للسهم).
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد مكافآتهم.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لم المواد النظام الأساسي المعدل لبنك قطر الوطني.
- مناقشة تقرير الحكومة الخاص بالبنك واعتماده.
- الموافقة على ما يلى:

 - أ. تأكيد الموافقة السerville للجمعية العامة بتاريخ 28 فبراير 1999 بتفويض مجلس إدارة البنك، من بين أمور أخرى، بإصدار السندات أو الكمييات أو شهادات الإيداع أو أي أوراق مالية أخرى للدين أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (سواء كانت باليار القطري أو بعملات أخرى) حسبما يراه مجلس إدارة البنك.
 - ب. التصديق على قرار مجلس إدارة البنك في اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 مايو 2024 (قرار رقم م/024/3/60/275/2970) بالموافقة على سقف برنامج السندات متوسطة الأجل للبنك ("برنامج السندات متوسطة الأجل") الذي يصدر من خلال الشركة التابعة للبنك في جزر كايمان، وهي شركة كيو ان بي فاينانس ليمند، والمضمون من قبل البنك بما يصل إلى 30 مليار أمريكي.
 - ج. تفويض مجلس الإدارة بالموافقة على أي برامج إصدار ديون مستقبلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصكوك) بأى سقف يراه مناسباً من وقت لآخر، سواء تم إصدارها مباشرة أو من خلال إحدى الشركات التابعة للبنك ("البرامج الجديدة") (ويشار إلى برنامج السندات متوسطة الأجل وأى برامج جديدة باسم "البرامج"). مع مراعاة الحصول على الموافقات التنظيمية، ويجوز للبنك ضمان الالتزامات الناشئة عن هذه البرامج.
 - د. تفويض مجلس الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة عن البنك فيما يتعلق بأى من البرامج وإنشائها (إذا لزم الأمر) وتحديثاتها الدورية (بما في ذلك أي زيادة في سقف البرنامج) أو أي إصدار بموجب أي من البرامج، وذلك رهناً بالموافقات التنظيمية المطلوبة. ولهذا الغرض، يجوز لمجلس إدارة الشركة العليا للاتفاق على أي هيكل وأى شروط تجارية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام أي من أصول البنك أو التصرف فيها عند إصدار صكوك) وأى إصدار ضمن أي برنامج، وكذلك توقيع أي مستند يتعلق بأى من البرامج نيابة عن البنك حسبما يراه مناسباً.
 - ج. تعيين مراقب خارجي لحسابات البنك لعام 2025 وتحديد الأجر الذي يؤدى إليه.

تبنته:

- خاص للسادة المساهمين وقبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العامة، يوجد كشف تفصيلي يتضمن المبالغ التي انفقت في سبيل الدعاية والتبرعات والأجور والأتعاب والبدلات والعمولات والقوروض النقدية والاعتمادات أو الكفالات وكذلك المزايا العينية والنقدية والمعروضات التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس، مرفقاً معه تقرير مراقب الحسابات بهذا الخصوص، وذلك بمكتب سكرتارية مجلس الإدارة بالطريق الخامس بمقر المركز الرئيسي للبنك - كورنيش الدوحة.
- يجوز لكل مساهم أن يوكيل غيره من المساهمين في حضور الاجتماع، على أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابية وفقاً للنموذج المتوافر لدى سكرتارية المجلس، ولا يجوز توكيلاً أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسههم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسههم البنك أي (461,821,428) سهماً. وفي حال كون المساهم شخصية اعتبارية (شركة/مؤسسة.. إلخ) فعل ممثل المساهم الذي سيحضر الاجتماع إحضار تفويض خطى من المساهم أو المؤسسة موقعاً ومحظوماً حسب الأصول وذلك حتى يتمكن من حضور الاجتماع.
- هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون حاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 الصادر بأحكام قانون الشركات التجارية.